الرقم: ٥٩٦٤ /٣٤٤٣
التاريخ: ١٨ /١٢/ ٢٠٢٥

نقابة المحامين الأردنيين
المديرية العامة - الديوان - الموارد
الرقم: ١٠٥٧٦
التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٢
التوقيع:

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع: نظام تنظيم آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٥

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابنا رقم (٢٦٩٩/٤٤٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ والمُتضمن طلب تزويدنا بالملاحظات أو التعديلات أو المقترحات حول مسودة مشروع نظام آليات واجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٥.

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥ [**نظام تنظيم آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٥**] الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٤) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،

نبيل محمد الخطيب
النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة

ل.م/هـ.ق
٦٠

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٢٥/١١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥
نظام تنظيم آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٤) من قانون حماية البيانات الشخصية
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

المـادة١- يسـمى هـذا النظـام (نظـام تنظـيم آليـات وإجـراءات عمـل وحـدة حمايـة البيانـــات الشخصـــية لســـنة ٢٠٢٥)، ويعمـــل بـــه مـــن تـــاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية.

المادة٢ -أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون حماية البيانات الشخصية.

الوزارة : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

المجلس : مجلس حماية البيانات الشخصية المشكل بمقتضى أحكام القانون.

الوحدة : الوحـــدة التنظيميـــة المختصـــة بحمايـــة البيانـــات الشخصية في الوزارة.

المشتكي : أي شخص طبيعي أو اعتباري لـه مصلحة أو صفة يتقـدم بشـكوى إلـى الوحـدة بوسـيلة ورقيـة أو إلكترونية.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٥/١٢/١٧
رقم الوارد: ٥٩٦٤

المراقبة : الإجراءات التي تقوم بها الوحدة بما في ذلك التحقق والمتابعة الدورية للتأكد من مدى التزام المسؤول بأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣ - تلتزم الوحدة عند قيامها بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام بالمبادئ التالية: -

أ- الحياد والموضوعية في التعامل مع ذوي العلاقة.

ب- المحافظة على سرية وسلامة المعلومات والبيانات التي تطلع عليها خلال إجراءات التحقيق والمراقبة، وعدم الإفصاح عنها إلا وفقاً لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ٤- أ- تتلقى الوحدة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بمخالفة أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب -١- تقدم الشكوى ورقيا أو إلكترونيا من الشخص المعني أو المسؤول بحق مسؤول آخر أو المفوض من قبلهما الى الوحدة، تتضمن اعتراضاً على أي فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- يقدم البلاغ من أي شخص طبيعي أو اعتباري ، يتضمن اعلام الوحدة بوقوع مخالفة لأحكام القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى أي منها .

ج- تقرر الوحدة حفظ الشكوى أو البلاغ إذا تبين عدم وجود سند قانوني لأي منهما أو أن أياً منهما لم يشكل مخالفة لأحكام القانون، أو كانا كيديين، على أن يكون قرار الحفظ مسبباً.

المادة٥- أ- تتحقق الوحدة قبل البدء بإجراءات التحقيق في الشكوى من قيام المشتكي بتقديمها للمسؤول إلا إذا رأت الوحدة مبرراً للبدء بالتحقيق مباشرة.

ب-في حال قبول الشكوى أو البلاغ تجري الوحدة التحقيق فيه استنادا إلى الوقائع والأدلة حسب مقتضى الحال وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج-يتم إبلاغ المشتكي أو مقدم البلاغ بالقرار خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

د- في حال ثبوت وقوع مخالفة تتولى الوحدة متابعة التزام المخالف بإزالة أسبابها واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

المادة٦ -تتولى الوحدة تنفيذ مهام المراقبة وفق الآليات التالية:-

أ- التحقق من الإجراءات المطبقة من قبل المسؤول في مكان عمله لبيان مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بعد إعلامه بذلك.

ب- التواصل عن بعد مع المسؤول من خلال ما يلي:-

١- إرسال استبانة لتزويد الوحدة بالبيانات والوثائق والإجابات التي تثبت مدى التزامه بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- التحقق من المواقع الإلكترونية والبرمجيات وتطبيقات الهواتف المحمولة التابعة للمسؤول.

المادة٧- يجب على المسؤول إبلاغ الوحدة عن أي إخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية من شأنه إحداث ضرر جسيم بالشخص المعني خلال (٧٢) ساعة من اكتشاف عملية الإخلال ومصدره وآليته والأشخاص المعنيين الذين تأثرت بياناتهم بهذا الإخلال وأي معلومات أخرى متوافرة حولها وفقا للتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة٨- يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٥/١١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أو السمن

وزير المياه والري
م. رائد أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. رائد العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون حماية البيانات الشخصية رقم24 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 4338 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5881 بتاريخ2023/9/17

المادة 24

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ.1. أنواع التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو إلغائها.

2. تستثنى الجهات التي تتولى معالجة البيانات للغرض الذي جُمعت من اجله من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. شروط وإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة وسحبها.

ج. شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها.

د. تنظيم آليات وإجراءات عمل الوحدة .

الرقـــم: 4404 / 2699
التاريخ: 2025/9/23

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع: مسودة نظام آليات واجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية لسنة 2025.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن (**مسودة نظام آليات واجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية لسنة 2025**)، والصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (24) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء لغايات التعديل، قبل إقراره من قبل مجلس الوزراء بصيغته النهائية ونشره في الجريدة الرسمية.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع، وتزويدنا بأي ملاحظات و/أو تعديلات و/أو مقترحات لكم حوله (إن وجدت)، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع النظام ومتابعتها مع الجهات المعنية **خلال فترة أسبوع من تاريخه.**

شاكراً ومقدراً لكم حسن تعاونكم وتفهمكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

ل.م/هـ.ق

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢١ ايار ٢٠٢٥
4404
رقم الوارد:

نظام آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣٤) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام آليات وإجراءات عمل وحدة حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٥)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون :قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٣٤) لسنة (٢٠٢٣).

المجلس :مجلس حماية البيانات الشخصية.

الوحدة :الوحدة التنظيمية المختصة بحماية البيانات الشخصية في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

المشتكي:أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بشكوى عبر الوسائل المتاحة إلى الوحدة.

الشكوى :طلب يقدمه الشخص المعني او المسؤول والمقدم بحق مسؤول آخر أو المفوض من قبلهما إلى الوحدة، يتضمن إعتراضاً على أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه إنتهاك أو تعدي على أي حق من حقوق الشخص المعني المبينة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

البلاغ :إخطار يتقدم به أي شخص طبيعي او اعتباري يقوم من خلاله بإعلام الوحدة بوقوع أي مخالفة او انتهاك لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

المراقبة :عملية التحقق والمتابعة الدورية التي تقوم بها الوحدة للتأكد من مدى التزام المسؤول بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

المسؤول :أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها تكون البيانات في عهدته .

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- أ-تلتزم الوحدة عند قيامها بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام بالمبادئ التالية:

الحياد والموضوعية في التعامل مع جميع الأطراف.
سرية المعلومات والبيانات التي تطلع عليها خلال إجراءات التحقيق والرقابة، وعدم كشفها إلا وفقاً لأحكام القانون.
ب-تتولى الوحدة تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه عبر القنوات التي تتيحها لهذه الغاية.

ج- تقرر الوحدة حفظ الشكوى أو البلاغ إذا تبين عدم وجود سند قانوني للشكوى او البلاغ أو أنهما لا يشكلان مخالفة لأحكام القانون، أو كانا تا كيديين، على أن يكون قرار الحفظ مسبباً.

المادة٤- أ-تتحقق الوحدة قبل البدء بإجراءات التحقيق في الشكوى من قيام المشتكي بتقديم شكوى للمسؤول إلا إذا ارتأت الوحدة مبرراً للبدء بالتحقيق مباشرة.

ب-بعد قبول الشكوى، تجري الوحدة عملية التحقيق في الشكوى إستناداً إلى الوقائع والأدلة وتقوم برفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج-يتم إبلاغ المشتكي بالقرار المتعلق بالشكوى خلال فترة زمنية محددة.

المادة٥- أ-يتم التحقيق في البلاغات من قبل الوحدة والتوصية للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- في حال تبين وقوع مخالفة تتولى الوحدة متابعة مدى التزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة واتخاذ الاجراءات الصحيحة اللازمة .

المادة٦-تتولى الوحدة تنفيذ مهام المراقبة وفق الآليات التالية:

الوقوف على الإجراءات المطبقة من قبل المسؤول في مكان عمله لبيان مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
التواصل عن بعد مع المسؤول من خلال إرسال إستبيانة لتزويد الوحدة بكافة الإجابات والوثائق التي تثبت مدى التزامه بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أو من خلال التحقق من المواقع الإلكترونية والبرمجيات وتطبيقات الهواتف المحمولة التابعة للمسؤول.

المادة٧- يتعين على المسؤول إبلاغ الوحدة عن أي إخلال يمس أمن وسلامة البيانات الشخصية لديه من شأنه إحداث ضرر جسيم بالشخص المعني خلال ٧٢ ساعة من اكتشاف عملية الاخلال ووفقاً للآلية التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة٨- يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون حماية البيانات الشخصية رقم24 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 4338 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5881 بتاريخ2023/9/17

المادة 24

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ.1. أنواع التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو إلغائها.

2. تستثنى الجهات التي تتولى معالجة البيانات للغرض الذي جُمعت من اجله من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. شروط وإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة وسحبها.

ج. شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها.

د. تنظيم آليات وإجراءات عمل الوحدة .